

النظام الداخلي لمجلس النواب في الأردن

النظام الداخلي لمجلس النواب

المادة ١

يسمى هذا النظام (النظام الداخلي لمجلس النواب لعام ١٩٩٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفصل الأول
افتتاح الدورة العادية

المادة ٢

- ١ - يبدأ انعقاد المجلس بتلاوة القرآن الكريم.
- ٢ - تفتح الدورة العادية لمجلس الامة بمقتضى المادة (٧٨) من الدستور بالاستماع الى خطبة العرش، ثم ينصرف كل من الاعيان والنواب الى مجلسه.

المادة ٣

بعد انصراف النواب الى مجلسهم، يعقد مجلس النواب جلسته الاولى، ويتولى الرئاسة اكبر النواب الحاضرين سنًا، ويساعده اصغر عضوين حاضرين سنًا، واذا تعذر قيام اي منهم بواجبه بسبب من الاسباب يجوز استخلافه بمن يليه سنًا، وتنتهي مهمتهم بانتخاب رئيس المجلس.

المادة ٤

على كل نائب، وقبل الشروع في عمله، ان يقسم اليمين امام المجلس، سندًا لاحكام المادة (٨٠) من الدستور، وبالنص التالي دون زيادة او نقصان :

-اقسم بالله العظيم انكوم مخلصاً للملك والوطن، وان احافظ على الدستور وان اخدم الامة، واقوم بالواجبات الموكولة الي حق القيام.-

المادة ٥

لا يجوز اجراء اي مناقشة او اصدار اي قرار من المجلس قبل انتخاب رئيسه.

المادة ٦

ينتخب المجلس لجنة من اعضائه لوضع صيغة الرد على خطبة العرش، وبعد ان يقرها المجلس ينتخب وفدا يرافق الرئيس لرفع الرد الى الملك وذلك خلال اربعة عشر يوما من القاء خطبة العرش.

الفصل الثاني مكتب المجلس ووظائفه

المادة ٧

- ١ - يتالف مكتب المجلس من الرئيس ونائبه والمساعدين.
- ب - اذا استقال احد اعضاء المكتب بيت المجلس باستقالته، فان قبلها، وكذلك اذا شغر مركز عضو من الاعضاء، ينتخب المجلس من يحل محله في اول جلسة يعقدها.
- ج - لا يجوز الجمع بين منصب الوزارة وعضوية مكتب المجلس.
- د - تتمد وظيفة المكتب الى يوم افتتاح الدورة العادية التالية.
- ه - يمثل المكتب المجلس بين دورتي انعقاد، ويتولى تصريف الشؤون المستعجلة ضمن دائرة اختصاصه.
- و - اذا اجتمع المجلس في دورة استثنائية، وكان احد مراكز المكتب او جميعها شاغرة، فينتخب المجلس من يشغل تلك المراكز، وتتمد وظيفة المنتخب في هذه الحالة الى يوم افتتاح الدورة العادية التالية.

المادة ٨

يتولى رئيس المجلس المهام التالية :

- ١ _ تمثيل المجلس والتكلم باسمه وطبقا لارادته.
- ب _ مراعاة تطبيق احكام الدستور والنظام الداخلي في مداولات المجلس وقراراته.
- ج _ وضع جدول اعمال كل جلسة من جلسات المجلس.
- د _ رئاسة الجلسات، واعلان افتتاحها وانتهائها وضبطها وادارة النقاش فيها وتحديد موضوع البحث واعطاء الاذن بالكلام.
- ه _ اعلان قرارات المجلس ومتابعة تنفيذها.
- و _ اتخاذ الاجراءات اللازمة لحفظ كرامة المجلس وكرامة اعضائه.
- ز _ رئاسة الجهاز الاداري للمجلس.

المادة ٩

للرئيس حق الاشتراك في مناقشات المجلس، وفي هذه الحالة يتخلى عن كرسي الرئاسة ولا يعود اليه الا بعد انتهاء النقاش.

المادة ١٠

- ١ _ يتولى النائب الاول صلاحية رئيس المجلس واحتياصاته في حالة غيابه او تعذر قيامه بمهمنه او اشتراكه في مناقشات المجلس او عند بحث الاسئلة والاستجوابات والاقتراحات التي يقدمها الرئيس باعتباره نائبا في المجلس.
- ب _ يتولى النائب الثاني صلاحية رئيس المجلس واحتياصاته في حالة غياب الرئيس ونائبه الاول او تعذر قيامهما بمهمنهما او اشتراكهما في مناقشات المجلس او بحث الاسئلة والاستجوابات والاقتراحات التي يقدمانها باعتبارهما نائبين في المجلس.
- ج _ اذا تغيب الرئيس ونائبه او تعذر عليهم القيام بمهامهم يتولى رئاسة المجلس اكبر الاعضاء الحاضرين سنا.

المادة ١١

- ١ _ يتولى المساعدان، باشراف الرئيس الامور التالية :
 - ١ _ مراقبة تحضير محاضر الجلسات وخلاصاتها.
 - ٢ _ تحرير محاضر الجلسات السرية وخلاصاتها وتوقيعها.
 - ٣ _ رصد نتائج الاقتراح في المجلس.
- ٤ _ قيد اسماء طالبي الكلام حسب ترتيب طلباتهم.
- ٥ _ الاشراف على الامور المتعلقة بحفظ النظام اثناء الجلسات.
- ٦ _ القيام بما يطلبه منها الرئيس تنفيذا لاحتياصاته.

بـ اذا تغيب المساعدان او احدهما عن الجلسة يكلف الرئيس من النواب الحاضرين من يقوم بمهام الغائب.

المادة ١٢

- يتولى مكتب المجلس الصلاحيات التالية، بالإضافة لما هو منصوص عليه في هذا النظام :
- ا دراسة الاعتراضات حول محاضر الجلسات وخلاصاتها ونتيجة الاقتراع، والتحقيق بها واصدار القرار المناسب.
 - ب دراسة العرائض والشكاوى المقدمة للمجلس واتخاذ الاجراء المناسب بشأنها بما في ذلك احالتها الى احدى اللجان.
 - ج تشكيل الوفود التي تمثل المجلس و اختيار رؤسائها الا اذا كان الرئيس او احد نائبيه من اعضائها فتكون له الرئاسة.
 - د اعداد موازنة المجلس السنوية والاشراف على تنفيذها.
 - ه اقرار الهيكل التنظيمي للامانة العامة للمجلس ووضع كادرها الوظيفي.

الفصل الثالث انتخاب مكتب المجلس

المادة ١٣

- ا يعين رئيس السن ثلاثة نواب للإشراف على عملية الاقتراع.
- ب يطلب رئيس السن من كل مرشح للرئاسة ان يعلن ذلك، ثم يعلن بدء عملية الاقتراع.
- ج يدعو رئيس السن النواب الحاضرين واحدا واحدا، وتعطى لجنة الإشراف كلًا منهم ورقة اقتراع واحدة.
- د يكتب النائب اسم المرشح الذي يريد انتخابه رئيسا على ورقة الاقتراع، في المعلزل الخاص، ويضع الورقة بذاته في الصندوق الخاص وعلى مرأى من الحضور.

المادة ١٤

- ا يعتبر فائزاً بمنصب الرئيس من احرز الاكثرية المطلقة للحاضرين.
- ب اذا لم يحرز اي مرشح تلك الاكثرية، يعاد الانتخاب بين المرشحين الذين حصلا على اعلى الاصوات، ويعتبر فائزاً من يحرز الاكثرية النسبية، و اذا تساوت الاصوات تجرى القرعة بينهما.

المادة ١٥

يعلن رئيس السن نتيجة الانتخاب ويدعو الرئيس المنتخب الى تبوء كرسي الرئاسة.

المادة ١٦

- ا يجري انتخاب النائبين واحدا فواحدا بالطريقة التي جرت في انتخاب الرئيس.
- ب ينتخب المساعدان بقائمة واحدة والذان يحصلان على الاكثرية النسبية يكونان مساعدين للرئيس.
- ج عند تساوي الاصوات بين مرشحين او اكثر لنفس المنصب تجرى القرعة بينهم.

المادة ١٧

يجيئ رئيس المجلس الملك ورئيس مجلس الاعيان ورئيس الوزراء باسماء اعضاء المكتب.

الفصل الرابع اسلوب الانتخاب في المجلس

المادة ١٨

تجري جميع عمليات الانتخاب في المجلس بالاقتراع السري ، على اوراق نموذجية، تحمل خاتم المجلس وتوقيع اعضاء الهيئة المشرفة على الانتخاب.

المادة ١٩

لا تدخل في حساب الاكثريية في اي عملية انتخاب الاوراق البيضاء او الملغاة.

المادة ٢٠

- ١ _ تعتبر ملغا كل ورقة اقتراع :
- ١ _ غير مختومة بخاتم المجلس وغير موقعة من اعضاء الهيئة المشرفة.
- ٢ _ اذا لم يكن بالامكان قراءة اي اسم مدون فيها.
- ٣ _ اذا كان الاسم المدون فيها غير مرشح، غير انه اذا كان فيها اسم اخر او اكثر من المرشحين فتعتبر صحيحة بالنسبة لهم.
- ٤ _ اذا احتوت علامات تعريف او تمييز للناخب من اي نوع كانت.
- ٥ _ اذا تضمنت اسماء او اشارات او القابا او غيرها غير اسم المرشح كما هو وارد في قائمة الترشيح.
- ب _ تشطب الاسماء الزائدة من كل ورقة اقتراع اذا تضمنت عددا من الاسماء يفوق عدد المطلوب انتخابهم.

المادة ٢١

تنسف الهيئة المشرفة على الانتخاب اوراق الاقتراع مباشرة بعد نهاية الجلسة التي تم فيها الانتخاب.

الفصل الخامس الفصل في الطعون

المادة ٢٢

يعتبر المنتخب نائبا ويمارس حقوق النيابة منذ اعلن نتيجة الانتخاب.

المادة ٢٣

- ا _ على المجلس ان ينتخب في بداية كل دورة تلي انتخابات عامة او تكميلية، لجنة واحدة او اكثر، حسبما تدعو اليه الحاجة، للتحقيق في الطعون المقدمة بصحبة نكبة نيابة اي عضو من اعضائه.
- ب _ تتالف اللجنة من خمسة اعضاء، ولا يجوز ان يشترك فيها النائب الذي يعهد اليها التحقيق في صحة نيابته.
- ج _ تنتخب لجنة الطعون رئيسا ومقررا لها في اول جلسة تعقدها وتمارس اعمالها وفقا للاحكام المتعلقة ببيان المجلس الواردة في هذا النظام.

المادة ٢٤

لكل ناخب ان يقدم للامانة العامة للمجلس، لقاء ايصال، وخلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان نتيجة الانتخاب في دائرة طعنا يبين فيه الاسباب القانونية لعدم صحة قبضة المطعون فيه محددا بالاسم.

المادة ٢٥

يحيل مكتب المجلس طلبات الطعن الواردة الى المجلس على لجنة الطعون وتحقيق صحة النيابة.

المادة ٢٦

- ١ _ على اللجنة التتحقق من الامور التالية :
 - ١ _ ورود الطعن للمجلس خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان نتيجة الانتخاب في الدائرة.
 - ٢ _ صحة اسم الطاعن وتوقيعه.
 - ٣ _ تحديد المطعون بصحبة نيابته بالاسم.
 - ٤ _ وجود الاسباب القانونية المبررة للطعن في استدعاء الطاعن.
- ب _ اذا لم يتحقق اي من الامور السابقة ترد اللجنة الطعن شكلا وتبلغ المجلس بذلك.

المادة ٢٧

بعد قبول الطعن شكلا، ترسل اللجنة صورة من الطعن ومرافقاته الى النائب المطعون بصحبة نيابته، الذي له ان ييدي او جه دفاعه خطيا، مباشرة او من قبل محامي، وذلك خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه.

المادة ٢٨

للطاعن ان يقدم، من تلقاء نفسه او بناء على طلب اللجنة، وخلال المدة التي تحددها، مذكرات كتابية يوضح بها طعنه، شريطة ان لا تخرج تلك المذكرات عن الاسباب القانونية التي اوردها في الطعن.

المادة ٢٩

لللجنة حق استدعاء الطاعن او المطعون بصحبة نيابته لسماع اقواله ولكل منهما حقالاستعانته بمحام واحد، على ان لا يكون من اعضاء المجلس.

المادة ٣٠

لللجنة حق استدعاء الشهود والخبراء، واتخاذ ما يلزم من الاجراءات لكشف الحقيقة بما في ذلك تحليف اليمين، كما ان لها ان تنتدب احد اعضائها او لجنة فرعية منها لاجراء التحقيق.

المادة ٣١

بعد ان تكمل اللجنة تحقيقاتها، تجتمع للتداول واصدار قرارها، في جلسة يقتصر حضورها على اعضاء اللجنة، وترفع قرارها للمجلس خلال فترة اقصاها شهرا من تاريخ انتهاء مهلة تقديم الطعون، فان لم تتمكن من ذلك عليها ابلاغ المجلس الذي له تمديد الفترة لمدة التي يراها مناسبة.

المادة ٣٢

- ١ _ يتلى تقرير اللجنة في اول جلسة تالية للمجلس، ثم يفصل المجلس في صحة النهاية ويعلن الرئيس القرار.
- ٢ _ لا تعتبر نيابة العضو باطلة الا بقرار يصدر باكثرية ثلثي اعضاء المجلس.

المادة ٣٣

للمجلس سلطة اعلان اسم المرشح الذي اسفر الانتخاب عن فوزه حقيقة اذا ظهر للمجلس ، نتيجة التحقيق في الطعن، خطأ في اعلان النتيجة.

المادة ٣٤

لكل نائب ان يحضر جلسة المجلس عند النظر في صحة نيابته، وله ان يشتراك في المناقشة، شريطة ان يغادر الجلسة قبل اخذ الاصوات في اي شأن متصل بالطعن.

الفصل السادس لجان المجلس

المادة ٣٥

يتنتخب المجلس في بدء كل دورة عادية اعضاء اللجان التالية :

- ١ _ اللجنة القانونية.
- ٢ _ اللجنة المالية والاقتصادية.
- ٣ _ لجنة الشؤون العربية والدولية.
- ٤ _ اللجنة الادارية.
- ٥ _ لجنة التربية والثقافة والشباب.
- ٦ _ لجنة التوجيه الوطني.
- ٧ _ لجنة الصحة والبيئة.
- ٨ _ لجنة الزراعة والمياه.
- ٩ _ لجنة العمل والتنمية الاجتماعية.
- ١٠ _ لجنة الطاقة والثروة المعدنية.
- ١١ _ لجنة الخدمات العامة والسياحة والاثار.
- ١٢ _ لجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين.
- ١٣ _ لجنة فلسطين.
- ١٤ _ لجنة الريف والبادية.

المادة ٣٦

تتاط باللجنة القانونية المهام التالية :

- ١ _ دراسة مشاريع القوانين والاقتراحات بقوانين التي تتعلق بالدستور والانتخاب العام والتشريعات المدنية والجنائية والحقوقية والمحاكم والتنظيم القضائي والاتفاقيات
- القضائية وقوانين الاجراء والاحوال الشخصية والاستملاك والایجار والدفاع والعنف العام والمخدرات والمؤثرات النفسية والسيبر والنقابات، وما في حكم تلك التشريعات، واي قوانين لا تدخل في اختصاص لجنة أخرى.
- ٢ _ دراسة النظام الداخلي للمجلس واقتراحات تعديله.

- ج_ دراسة القضايا التي تتعلق بحصانة النواب.
د_ مساعدة لجان المجلس الأخرى في صياغة النصوص التشريعية.

المادة ٣٧

- تتطلب باللجنة المالية والاقتصادية المهام التالية :
- ا_ دراسة مشروع قانون الموازنة العامة والاقتراحات التي تتعلق بها.
 - ب_ دراسة موازنات الدوائر المستقلة.
 - ج_ دراسة القوانين المالية التي لها علاقة بزيادة الواردات او النفقات او انفاقها.
 - د_ دراسة قوانين التموين والتجارة والشركات والبنوك والتامين والعملة والصرافة والاستثمار وما في حكم هذه الموضوعات.
 - ه_ دراسة الحسابات الختامية للحكومة ودوائرها المستقلة.
 - و_ دراسة تقارير ديوان المحاسبة.
 - ز_ دراسة الوضع التمويني.

المادة ٣٨

- تتطلب بلجنة الشؤون العربية والدولية المهام التالية :
- ا_ النظر في كل الامور والاقتراحات التي لها صلة بالسياسة الخارجية والعلاقات العربية والاسلامية والدولية.
 - ب_ دراسة المعاهدات والاتفاقيات التي تختص بالسياسة الخارجية.
 - ج_ تنظيم العلاقات مع البرلمانات الأخرى والاتحادات البرلمانية.
 - د_ اعداد مشاريع البيانات السياسية التي يصدرها المجلس.

المادة ٣٩

- تتطلب بلجنة الادارية المهام التالية :
- ا_ دراسة القوانين والامور والاقتراحات التي تتعلق بالادارة العامة والادارة المحلية.
 - ب_ دراسة القوانين والامور التي تتعلق بالموظفين العموميين وبخاصة اسس التعيين وانهاء الخدمة والتقاعد والتعويض.
 - ج_ دراسة تقارير ديوان الرقابة والتفتيش الاداري.

المادة ٤٠

- تتطلب بلجنة التربية والثقافة والشباب المهام التالية :
- دراسة جميع القوانين والامور والاقتراحات التي تتعلق بالتربيـة والتعليم العالي والثقافة والشباب.

المادة ٤١

- تتطلب بلجنة التوجيه الوطني المهام التالية :
- دراسة جميع القوانين والامور والاقتراحات التي تتعلق بالاعلام والمطبوعات والصحافة والوعظ والارشاد والاقاف.

المادة ٤٢

تتطلب بلجنة الصحة والبيئة المهام التالية :
- دراسة جميع القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بالصحة العامة والخدمات الصحية والتامينات الصحية وشئون البيئة.

المادة ٤٣

تتطلب بلجنة الزراعة والمياه المهام التالية :
- دراسة جميع القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بالزراعة المروية والبعلية والاراضي الزراعية وحمايتها من التصحر والثروة الحيوانية، والمياه واستخداماتها والسدود والصرف الصحي.

المادة ٤٤

تتطلب بلجنة العمل والتنمية الاجتماعية المهام التالية :
- دراسة جميع القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بشئون العمل والعمال والتدريب المهني والتامينات الاجتماعية والجمعيات والاتحادات الخيرية وشئون التنمية الاجتماعية والصناديق الوطنية التي تعمل في مجال المعونة الوطنية والتنمية والتشغيل.

المادة ٤٥

تتطلب بلجنة الطاقة والثروة المعدنية المهام التالية :
- دراسة جميع القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بالكهرباء والنفط والغاز ومصادر الطاقة الأخرى والثروة المعدنية والاتفاقيات التي تتعلق بها.

المادة ٤٦

تتطلب بلجنة الخدمات العامة والسياحة والآثار المهام التالية :
ا _ دراسة جميع القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بالاشغال العامة والنقل والسير على الطرق والبريد والاتصالات.
ب _ دراسة جميع القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بالسياحة وسبل تطويرها والآثار وسبل حمايتها.

المادة ٤٧

تتطلب بلجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين المهام التالية :
- دراسة جميع القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بحريات المواطنين وحقوقهم التي كفلها الدستور.

المادة ٤٨

تتطلب بلجنة فلسطين المهام التالية :
ا _ النظر في التطورات السياسية المتعلقة بفلسطين .
ب _ الاهتمام بوضع القدس ومكانتها والمقدسات الإسلامية والمسيحية في فلسطين.
ج _ متابعة ومعالجة أوضاع اللاجئين الفلسطينيين والنازحين، بهدف عودتهم لبلادهم.
د _ متابعة شؤون المنفيين والمبعدين الفلسطينيين إلى الأردن.
ه _ الاهتمام بتوثيق العلاقات الأخوية بين الأردن وفلسطين وتمتين تلك العلاقات في المجالات السياسية والثقافية والاجتماعية والتربيوية والاقتصادية.

المادة ٤٩

تنطاط بلجنة الريف والبادية المهام التالية :

- دراسة جميع الامور والاقتراحات التي تتعلق باعمار الريف والبادية وتنميتها، وتطوير خدماتهما.

المادة ٥٠

ا _ تتالف اللجنة الدائمة من احد عشر عضوا كحد اقصى، ينتخبهم المجلس بالاقتراع السري اذا زاد عدد المرشحين عن العدد المقرر.

ب _ لا يجوز ان يكون النائب عضوا في اكثر من لجنتين دائمتين، فاذا انتخب في لجنتين لم يعد من حقه الترشح لاي لجنة اخرى الا اذا اعلن انسحابه خطيا من لجنة انتخب لعضويتها.

ج _ لا يجوز الجمع بين عضوية اللجان وبين منصب رئيس المجلس او نائبه.

المادة ٥١

للمجلس ان يشكل لجانا مؤقتة يرى ان الحاجة ماسة لتشكيلها، ويحدد المجلس وظائفها ومهامها وعدد اعضائها، وتنتهي مدة اي منها بانتهاء المهمة الموكولة اليها.

المادة ٥٢

لكل لجنة من اللجان الدائمة والمؤقتة ان تختار من اعضائها لجنة فرعية لدراسة موضوع معينة، وعلى اللجنة الفرعية ان تقدم تقريرا بنتيجة اعمالها الى اللجنة الاسمية.

المادة ٥٣

يجوز اجتماع لجنتين او اكثر لدراسة مشروع قانون او امر معين بناء على قرار من المجلس وتنتخب اللجنة المشتركة رئيسا ومقررا لها بالشكل الذي تراه مناسبا.

المادة ٥٤

ا _ يدعو رئيس المجلس كل لجنة في اول كل دورة عادية الى الاجتماع لتنتخب من بين اعضائها رئيسا ومقررا.

ب _ يقوم رئيس اللجنة بتنظيم اعمالها وتحديد اباحتها والدفاع عن قراراتها في المجلس.

ج _ يضع المقرر تقارير اللجنة عن القضايا المودعة اليها ويتولى شرح تلك التقارير والدفاع عنها عند مناقشتها في المجلس.

د _ يراس المقرر اللجنة عند غياب الرئيس.

ه _ يتراص رئيس المجلس اجتماع اي لجنة يحضره.

و _ يكاف رئيس المجلس احد موظفي المجلس (على الاقل) ل القيام بمهام امين سر اللجنة يتولى ضبط وقائع جلساتها ومتابعة اجراءاتها الادارية.

المادة ٥٥

ا _ تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، ويقوم المقرر بتوجيه الدعوة عند تعذر قيام الرئيس بمهامه بناء على تكليف من هذا الاخير او من رئيس المجلس، كما تجتمع اللجنة بناء على طلب يقدم لرئيس المجلس من ثلث اعضائها على الاقل.

ب _ تعتبر اجتماعات اللجنة قانونية، بحضور اکثرية اعضائها على ان يكون من بينهم الرئيس او المقرر.

ج _ يبلغ امين سر اللجنة اعضاءها بموعده الجلسة مرفقا بنسخة من المشاريع والاقتراحات وسائر المعاملات المدرجة على جدول الاعمال وذلك قبل الموعد المعين بيوم على الاقل.

المادة ٥٦

ا _ يقتصر حضور جلسات اللجان على اعضاء المجلس وامانة سر كل لجنة والخبراء الذين تستدعيهم.

ب _ تؤخذ قرارات اللجان باکثرية الاعضاء الحاضرين، وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

المادة ٥٧

تدرس اللجنة الامور والمواضيع المحالة اليها باعتبار قدم تاريخ الاحالة اليها، باستثناء مشاريع القوانين المستعجلة والامور التي يقرر المجلس او اللجنة تقديمها على سواها.

المادة ٥٨

ا _ للجنة ان تطلب استدعاء الوزير المختص او مقدم الاقتراح او من ترى لزوم سماع رايهم.

ب _ لكل من الوزير المختص ومقدم الاقتراح حق حضور جلسات اللجنة اذا طلب ذلك، وعليها ان تبلغه بموعده الاجتماع حيث الموضوع الذي يتعلق به، ولكل منهما حق الاشتراك في المناقشة، واذا تعدد مقدمو الاقتراح فلهم ان يبيّنوا عنهم احدهم لحضور الجلسات.

ج _ يجوز للوزير ان يصطحب معه او ينوب عنه احد كبار موظفي وزارته، الا اذا رات اللجنة حضور الوزير بالذات.

د _ للجنة ان تطلب من الوزير المختص تزويدها بالمستندات والوثائق والمعلومات التي تطلبها وتعلق بموضوع البحث، فإذا امتنع الوزير ترفع اللجنة الامر الى رئيس المجلس لعرضه على المجلس في اول جلسة تالية واعطائه اولوية على سائر الاعمال .

المادة ٥٩

اذا رأى المجلس ان موضوعا قد تأخر في احدى اللجان فله ان يحدد لها وقتا معينا لانجازه.

المادة ٦٠

يوضع لكل جلسة من جلسات اللجان محضر تفصيلي تدون فيه اسماء الاعضاء الذين حضروا الجلسة او غابوا عنها ووقائعها وما اتخذ فيها من قرارات، ويوقع المحضر رئيس اللجنة وامين سرها.

المادة ٦١

يرفع رئيس اللجنة الى رئيس المجلس تقريرا مفصلا عن كل موضوع انتهت اللجنة من دراسته وقررت عرضه على المجلس، وعلى رئيس المجلس ان يدرج تقارير اللجنة في جدول اعمال المجلس وفق ترتيب وصولها مع اعطاء الاولوية للمشاريع المستعجلة.

المادة ٦٢

لا يدرج في جدول اعمال اللجنة عند انتهاء الدورة التالية الا ما يتمسك به اصحاب الاقتراحات بطلب خطى يقدمونه الى اللجنة.

المادة ٦٣

يعتبر مستقليا حكما عضو اللجنة الذي يتغيب عن حضور ثلاثة جلسات دون عذر.

المادة ٦٤

لكل نائب حق حضور جلسات اللجان التي لا يكون عضوا فيها، وله ان يناقش المواقف المطروحة على البحث وت تقديم الاقتراحات، دون ان يكون له حق الاشتراك في التصويت.

الفصل السابع مشاريع القوانين

المادة ٦٥

- ١ _ يحيل رئيس الوزراء مشاريع القوانين الى رئيس مجلس النواب مرفقة بالأسباب الموجبة لعرضها على المجلس.
- ٢ _ يجوز لمجلس الوزراء استرداد مشروع القانون قبل التصويت على احالته للجنة المختصة.

المادة ٦٦

- ١ _ يجوز لعشرة او اكثر من اعضاء المجلس ان يقترحوا القوانين ويحال كل اقتراح مرفقا بالأسباب الموجبة والمبادئ الاساسية على اللجنة المختصة في المجلس لابداء الرأي، فإذا رأى المجلس بعد الاستماع لرأي اللجنة قبول الاقتراح احاله على الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس في الدورة نفسها او في الدورة التي تليها.
- ٢ _ كل اقتراح بقانون تقدم به اعضاء المجلس وفق الفقرة السابقة ورفضه المجلس، لا يجوز اعادة تقديمها في الدورة نفسها.

المادة ٦٧

- ١ _ لا يوضع اي مشروع قانون قيد البحث والمذكرة في المجلس ما لم تكن نسخة عن المشروع والأسباب الموجبة لوضعه قد وزعت على كل عضو قبل ثلاثة ايام على الاقل من البدء بالمذكرة فيه.
- ٢ _ اذا كانت هناك اسباب اضطرارية تستدعي النظر فيه بصفة الاستعجال فيجب على الرئيس ان يضع ذلك الامر في الراي، فإذا اقرته الاكثرية يقرأ المشروع علنا ويناقش او يحال الى اللجنة المختصة بتلك الصفة.

المادة ٦٨

يقرأ مشروع اي قانون علينا في المجلس، الا اذا رأى المجلس الاكتفاء بسبق توزيعه على الاعضاء، فاذا رأى المجلس ان هناك حاجة لذلك القانون يضع الرئيس في الرأي امرا حاليه على اللجنة المختصة، اما اذا قرر المجلس ان لا حاجة لمثل هذا القانون فيحيطها مجلس الاعيان.

المادة ٦٩

اذا طلب احد الاعضاء ادخال تعديل على مشروع اي قانون محل لاحدي اللجان، وجب عليه تقديم تقرير الى الرئيس يبين فيه التعديل المقترن والاسباب الموجبة لذلك، ويحيل الرئيس المقترن للجنة المختصة.

المادة ٧٠

تطبع تقارير اللجان مرفقا بها نصوص مشاريع القوانين وتعديلاتها والاسباب الموجبة لها واقتراحات اللجنة، وتوزع تلك التقارير على الاعضاء قبل البدء في مناقشتها بمدة لا تقل عن اربع وعشرين ساعة الا اذا قرر المجلس اعطاء الموضوع صفة الاستعجال فيحيطه فورا.

المادة ٧١

- ١ _ يتلى مشروع القانون وقرار اللجنة بشأنه الا اذا قرر المجلس صرف النظر عن التلاوة مكتفيا بسبق التوزيع على الاعضاء.
- ٢ _ تجري مناقشة مواد المشروع مادة، بعد تلاوة كل منها اصلا وتعديلها واقتراح اللجنة المختصة، وبعد الانتهاء من مناقشة المادة والتعديلات المقدمة بشأنها يؤخذ الرأي على التعديلات اولا، ويبدأ الرئيس باوسعها مدى وابعدها عن النص الاصلي ثم يؤخذ الرأي على المادة.
- ٣ _ يجوز التصويت على كل فقرة من فقرات المادة الواحدة على حده وفي هذه الحالة لا يعاد التصويت على المادة بمجملها.

المادة ٧٢

يجب على كل عضو يقترح تعديلا للنص الاصلي او ادخال تعديل على تعديل اللجنة المختصة او اضافة مواد جديدة، ان يقدم اقتراحته خطيا الى رئيس الجلسة اذا قدم المقترن قبل صدور قرار اللجنة يحيطه الرئيس الى اللجنة المختصة، اما اذا قدم اثناء المناقشة فيجري بحثه في الجلسة ويؤخذ الرأي عليه، الا اذا تقرر احالته للجنة لدراسته.

المادة ٧٣

- ١ _ بعد الانتهاء من مناقشة المواد يؤخذ الرأي على المشروع بمجموعه ويجوز للمجلس ان يؤجل اخذ الرأي على رئيس اللجنة او مقررها او الحكومة او عشرة من اعضاء المجلس.
- ٢ _ اذا قررت الاكثريه قبول المشروع او رفضه يرفع الى رئيس مجلس الاعيان.

المادة ٧٤

اذا عرض على المجلس مشروع قانون بالموافقة على معااهدة او اتفاق من اي نوع كانفه ان يقر المشروع او يرفضه وليس له ان يدخل اي تعديل على نصوص مشروع المعااهدة او الاتفاق على انه يجوز للمجلس تاجيل النظر في المشروع مع توجيه نظر الحكومة الى ما يوجد في مشروع المعااهدة او الاتفاق من نقص.

المادة ٧٥

- ا _ اذا رد مجلس الاعيان مشروع القانون كما اقره مجلس النواب مرفوضا او معدل افجيري المذكرة فيه كانه مشروع قانون جديد.
- ب _ اذا اقر مجلس النواب مشروع القانون كما ورد اليه من مجلس الاعيان او رفضه او عدله يرفع ثانية الى رئيس مجلس الاعيان.
- ج _ اذا اصر مجلس الاعيان على مخالفة قرار مجلس النواب كما اعيد اليه، تطبق حینئذ احكام المادة (٩٢) من الدستور.

الفصل الثامن التصويت في المجلس

المادة ٧٦

باستثناء الحالات التي نص في الدستور على غير ذلك، تصدر قرارات المجلس بأكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين ما عدا الرئيس، وعند تساوي الاصوات على الرئيس اعطاء صوت الترجيح.

المادة ٧٧

- ا _ تعطى الاصوات بالمناداة على الاعضاء باسمائهم، وبصوت عال في الحالتين التاليتين :
 - اذا كان التصويت متعلقا بالدستور ويكون الجواب باحدى الكلمات التالية: موافق، مخالف، ممتنع.
 - اذا كان التصويت متعلقا بالثقة بالوزارة او بالوزراء، ويكون الجواب باحدى الكلمات التالية: ثقة، حجب، امتناع.
- ب _ في غير الحالتين المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة يجري التصويت برفع الايدي.
- ج _ اذا حصلت شبهة حول اي تصويت حول اي تصويت جرى برفع الايدي وطلب عشرة نواب على الاقل اعادة التصويت وجب اعادته واجراءه بطريقة القيام والقعود او بطريقة المناداة بالاسم.

المادة ٧٨

- ا _ يجري التصويت على مشاريع القوانين والقوانين المؤقتة مادة مادة.
- ب _ يجري التصويت على الموازنة العامة فصلا فصلا.

الفصل التاسع نظام الجلسات

المادة ٧٩

يفتح الرئيس الجلسة في الموعد المحدد، فإذا لم يحضر ثلثا اعضاء المجلس يؤخر افتتاحها نصف ساعة، وإذا مضت هذه المدة ولم يكتمل النصاب القانوني يحدد موعد الجلسة القادمة.

المادة ٨٠

يحدد رئيس المجلس جدول اعمال الجلسة، ويوزعه على الاعضاء قبل الجلسة باربعون دقيقة على الاقل.

المادة ٨١

- ١ _ بعد اعلان افتتاح الجلسة تتلى اسماء النواب الغائبين بعذر فالغائبين بدون عذر فملخص المحضر في الجلسة السابقة الا اذا قرر المجلس عدم تلاوته.
- ٢ _ يصدق ملخص المحضر بعد اجراء التصحيح الذي يقره الرئيس من تلقاء نفسه او بناء على طلب احد النواب.
- ٣ _ اذا وقع خلاف على ملخص المحضر، ينظر مكتب المجلس فيه بعد الرجوع الى المحضر التفصيلي ويضع تقريرا بذلك يعرض على المجلس للبت فيه.
- ٤ _ يصدق ملخص محضر الجلسة في نهاية الجلسة في الحالات التالية :
 - ١ _ عند انتهاء البحث في مشروع قانون او قانون مؤقت.
 - ٢ _ في جلسة الثقة بالحكومة او بالوزراء.
 - ٣ _ في الجلسة الاخيرة من الدورة العادلة او الاستثنائية.
 - ٤ _ في الحالات التي تقرها اكثريه الحاضرين في الجلسة.
- ٥ _ اذا حالت ظروف قاهرة دون تصديق ملخص محضر الجلسة يتولى التصديق عليه مكتب المجلس.

المادة ٨٢

- ١ _ يحرر لكل جلسة محضر تفصيلي تبين فيه اسماء الغائبين بعذر او بدون عذر ويدون فيه جميع اجراءات الجلسة وما دار فيها من ابحاث ومناقشات وما صدر من قرارات ويدون ملخص هذه المحاضر في سجل خاص، ويوقع على المحاضر رئيس مجلس وامين عام مجلس.
- ٢ _ عند الاقتراع بالذاء بالاسم يجب ان يضم المحضر اسماء الاعضاء الحاضرين ورأي كل منهم.
- ٣ _ بطبع المحضر التفصيلي ويوزع على النواب في مهلة خمسة عشر يوما على الاكثر.
- ٤ _ ينشر المحضر التفصيلي على ملحق الجريدة الرسمية بعد موافقة مجلس عليه.

المادة ٨٣

- ١ _ تعتبر اوراق مجلس وبياناته سرية لا يجوز نشرها او نشر اي شيء منها الا بعد ادراجها في جدول الاعمال او تحويلها للحكومة.
- ٢ _ على اجهزة الاعلام المختلفة مراعاة الدقة عند نقل جلسات مجلس العلن.
- ٣ _ اذا عمدت اي وسيلة اعلامية الى تحريف ما قيل في الجلسة او تشوييهه، فللرئيس ان يتخذ بحقها ما يراه مناسبا من اجراءات.

المادة ٨٤

جلسات مجلس علن، غير انه اذا طلبت الحكومة او تقدم خمسة نواب على الاقبل طلب خطيا ان تكون الجلسة سرية تخلی قاعة المجلس من الحضور من غير الوزراء والاعيان ويطرح الرئيس الطلب على المجلس للمداولة فيه فإذا اقره تظل الجلسة سرية الى حين الانتهاء من الموضوع الذي طلب عقدها سرية لاجله.

المادة ٨٥

يحرر محضر للجلسة السرية، الا اذا قرر المجلس غير ذلك، ويقوم بتحرير المحضر مساعدا رئيس مجلس ويوقعه معهما رئيس مجلس ثم يحفظ في المكان الذي يحدده رئيس مجلس ولا يجوز لغير النواب والحكومة الاطلاع عليه.

المادة ٨٦

اذا رفعت اي جلسة قبل الانتهاء من موضوع المناقشة، فللرئيس اعلان الجلسة مفتوحة وتعتبر الجلسات التالية لمناقشة نفس الموضوع استمراراً للجلسة الاولى.

المادة ٨٧

تخصص جلسة للاسئلة والاستجوابات والاقتراحات برغبة بعد كل اربع جلسات عمل على الاكثر.

الفصل العاشر نظام الكلام

المادة ٨٨

لا يجوز ل احد ان يتكلم الا بعد ان يطلب الكلام وياذن له الرئيس، والا فللرئيس انيمنعه من الكلام ويامر بعدم اثبات اقواله في محضر الجلسة.

المادة ٨٩

ليس للرئيس ان يرفض الاذن بالكلام لغير سبب مشروع ، وعند الخلاف على ذلك يؤخذ رأي المجلس.

المادة ٩٠

تقيد طلبات الاذن بالكلام بترتيب تقديمها ولا يجوز قيد اي طلب بالكلام في موضوع محال على احدى اللجان قبل عرض القرار الخاص به.

المادة ٩١

ياذن الرئيس بالكلام لطالبيه حسب ترتيب الاسبقية في الطلب، وكل من طالبي الكلام التنازل عن دوره لغيره.

المادة ٩٢

يعطى الاذن بترتيب الاسبقية في الطلب الاول فالاول وهكذا الا اذا كان الغرض من الكلام بتایید الاقتراح المطروحة للبحث او تعديلها او المعارضة فيها فعندها يعطى الاذن بالتداول الاول طالب من مؤيدي الاقتراح فالاول طالب من مقرحي تعديله ثم الاول المعارضين فيه ويتكرر ذلك بصرف النظر عن ترتيب الطلبات وعلى كل حال فالوزارء ومندوبي الحكومة والمقررون ورؤساء اللجان غير مقيدین بهذا الترتيب فان لهم الحق دائمًا في ان تسمع اقوالهم اثناء المناقشة كلما طلبوا ذلك.

المادة ٩٣

يؤذن دائمًا بالكلام في الحالات التالية وحسب ترتيبها :

- ١_ نقاط النظام.
- ٢_ طلب تاجيل النقاش.

- ج_ طلب تصحيح واقعة مدعى بها.
- د_ طلب الرد على قول يمس طالب الكلام.
- ه_ طلب سحب الاقتراح.
- و_ طلب احالة الموضوع الى لجنة.
- ز_ طلب اغلاق باب النقاش.

المادة ٩٤

عند طلب الكلام في المواقف الواردة في المادة (٩٣) يوقف الرئيس النقاش بعد أن يتم المتحدث كلامه، ويبيت بالطلب فوراً، ويجوز استئناف قرار الرئيس للمجلس فيطرح الرئيس الاستئناف للتصويت.

المادة ٩٥

يقصد بنقاط النظام أن يدفع العضو بان النقاش يخالف أحكام الدستور أو أحكام النظام الداخلي، أو أن فيه خروجاً عن الموضوع مدار البحث، ويثار هذا الدفع في أي وقت من النقاش إلا إذا كان المجلس قد شرع في التصويت.

المادة ٩٦

يقصد بتأجيل النقاش، أن يطلب العضو تأجيل بحث البند موضوع النقاش لمدة معينة وأن يبرر طلبه بايجاز، فإذا ثني على الاقتراح طرحة الرئيس للتصويت فوراً دون مناقشة.

المادة ٩٧

يقصد بتصحيح الواقعة المدعى بها، تقديم توضيح مختصر حول نقطة مهمة تتعلق بموضوع النقاش ينبغي ابلاغ الاجتماع بها.

المادة ٩٨

لكل عضو ورد في الكلام ما يمس بكرامته، أو يسند له أموراً شائنة أو استعملت في الكلام عنه عبارات غير لائقة وأسيء فهم كلامه أو موقفه، إن يرد إذا طلب ذلك عقب المتكلم مباشرةً أو في أي وقت آخر يطلبه، لتفي ما وجه إليه أو تصحيح ما أسيء فهمه وله طلب الاعتذار من المتكلم أو احالة الموضوع إلى التحقيق.

المادة ٩٩

- ا_ لا يجوز اقتراح إغلاق باب النقاش إلا إذا تكلم في الموضوع المطروح للنقاش ثلاثة من معارضيه على الأقل (أن وجدوا).
- ب_ إذا ثني على الاقتراح وجب على الرئيس تحديد الاقتراحات التي قدمت في جوهر الموضوع الذي تجري مناقشته والتي يتعين التصويت عليها بعد إغلاق باب المناقشة.
- ج_ يسمح الرئيس لمتحدثين اثنين على الأكثرب لشرح أسباب اعتراضهم على اقتراح إغلاق باب النقاش، ثم يطرح الرئيس الاقتراح للتصويت فإذا وافق عليه المجلس أعلن الرئيس إغلاق النقاش.
- د_ للرئيس أن يقترح إغلاق باب النقاش إذا رأى أن الموضوع قد استوفي بحثه.
- ه_ لا يجوز اقتراح قفل باب النقاش في المواقف المتعلقة بالدستور والثقة والميزانية العامة والمناقشة العامة إلا بعد أن يتم المتحدث جميع طالبي الكلام.

المادة ١٠٠

يتكلم العضو من مكانه او على المنبر، الا اذا طلب الرئيس الى المتكلم ان يتكلم من المنبر، اما مقرر اللجنة فلا يتكلم الا من المنبر.

المادة ١٠١

لا يجوز توجيه الكلام الا الى الرئيس او الى المجلس.

المادة ١٠٢

لا يجوز للعضو ان يتكلم اكثر من مرة واحدة في المواضيع المتعلقة بالثقة او المناقشة العامة، او الموازنة العامة او اكثر من مررتين في اي مسألة اخرى ولا يسري ذلك على مقدم الاقتراح والوزراء ورؤساء اللجان ومقرريها.

المادة ١٠٣

يحق للرئيس بموافقة المجلس تحديد الوقت الذي يراه مناسبا لكل عضو او مجموعة من الاعضاء عند الحديث في اي امر بما في ذلك السؤال والاستجواب والمناقشة العامة ومناقشة الثقة والموازنة.

المادة ١٠٤

لا يجوز مطلقا ان يستعمل المتكلم الفاظا نابية او عبارات غير لائقة او فيها مساس بكرامة المجلس او رئيسه، او بكرامة الاشخاص او الهيئات، او مساس بالنظام العام او الاداب العامة، كما لا يجوز مطلقا ان ياتي العضو امرا مخلا بالنظام.

المادة ١٠٥

ا_ للرئيس حق منع المتكلم عن متابعة كلامه، بدون قرار من المجلس، في الحالات التالية :

١_ اذا تعرض الملك بما لا يليق او تناول مسؤوليته في غير ما نص عليه الدستور.

٢_ اذا تكلم بدون اذن الرئاسة.

٣_ اذا نفوه بعبارات نابية بحق احد النواب او احدى اللجان او الكتل النيابية.

٤_ اذا تعرض للحياة الخاصة للغير.

٥_ اذا تعرض بالتحقير لشخص او هيئة، ما لم تكن اقواله مؤيدة بحكم قضائي قطعي.

٦_ اذا تعرض لواقع قضية مقروضة امام القضاء.

٧_ اذا انتهت مدة الكلام المسموح له بها.

ب_ في غير الحالات السابقة لا يجوز منع المتكلم من الكلام الا بقرار من المجلس.

المادة ١٠٦

ا_ على المتكلم التقيد بموضوع النقاش وادابه وعدم الخروج عنه و عدم تكرار اقواله او اقوال غيره من الاعضاء وللرئيس وحده ان يلفت نظر المتكلم الى انه خرج عن الموضوع او ان رايته قد اتضحت بشكل كاف وان لا مجال للاسترسال بالكلام.

ب_ لا يجوز لغير الرئيس مقاطعة المتكلم او ابداء ملاحظات على كلامه.

ج_ اذا لفت الرئيس نظر المتكلم اثناء كلامه مرتين في جلسة واحدة واستمر على ما اوجب لفت نظره فللرئيس ان يأخذ راي المجلس على منعه بقية الجلسة من الكلام في الموضوع نفسه، ويصدر القرار بدون مناقشة.

المادة ١٠٧

كل عضو قرر المجلس منعه من الكلام ولم يمتنع او عاد للالتحايل بالنظام جاز للمجلس بناء على طلب الرئيس ان يقر اخراجه من قاعة الجلسة، ويتربت على قرار الارtrag حرمان العضو من الاشتراك في اعمال المجلس بقية الجلسة وعدم اثبات شيء مما قاله في المحضر واعتباره غائبا عن الجلسة ولو لم ينسحب.

المادة ١٠٨

اذا صدر قرار من المجلس بحرمان العضو من حضور بقية الجلسة ولم ينفذه طوعا فللرئيس ان يوقف الجلسة ويتخذ من الاجراءات ما يلزم لتنفيذ القرار وفي هذه الحالة يمتد الحرمان تلقائيا الى الجلسات الثلاثة التالية.

المادة ١٠٩

يتربت على قرار الحرمان من الاشتراك في اعمال المجلس اعلان ملخص قرار المجلس في مركز الدائرة الانتخابية التي يمثلها العضو وقطع مخصصاته عن مدة الحرمان.

المادة ١١٠

للعضو الذي حرم من الاشتراك في اعمال المجلس ان يطلب وقف القرار ابتداء من اليوم التالي لحرمانه وذلك باعلان اسفه واعتذاره خطيا عن عدم احترام قرار المجلس ويتلى ذلك في اول جلسة تالية.

المادة ١١١

- ا_ على كل عضو حضور الاجتماعات المقررة في مواعيدها المحددة.
- ب_ اذا اضطر العضو لمغادرة قاعة الجلسة او الانصراف نهائيا من المجلس وجب عليه الاستئذان من الرئيس.

المادة ١١٢

- ا_ قبل انتهاء كل جلسة يعلن الرئيس بموافقة المجلس موعد انعقاد الجلسة التالية ويعرض جدول اعمالها على لوحة المجلس ويبليغ الاعضاء بها قبل انعقادها وفق احكام هذا النظام.
- ب_ اذا طرأ ما يستدعي عقد الجلسة قبل الموعد المحدد لها فللرئيس ان يدعوا الاعضاء الى الجلسة التي يحددها.
- ج_ يجوز تأجيل الجلسة التالية الى يوم غير محدد، ويفوض المجلس الرئيس بتحديد موعد تلك الجلسة.

المادة ١١٣

يجوز للمجلس بناء على طلب العضو او الحكومة وبعد بيانه الاسباب ان يقرر استعجال النظر في امر معروض عليه.

الفصل الحادى عشر الاسئلة

المادة ١١٤

السؤال هو استفهام العضو من رئيس الوزراء او الوزراء عن امر يجهله في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم او رغبة في التحقيق من حصول واقعة وصل علمها اليه، او استعلامه عن نية الحكومة في امر من الامور.

المادة ١١٥

- ١ _ على العضو ان يقدم السؤال الى الرئيس مكتوبا.
- ب _ يتشرط في السؤال ان يكون موجزا، وان ينصب على الواقع المطلوب استيضاحها وان يخلو من التعليق والجدل والاراء الخاصة.
- ج _ لا يجوز ان يخالف السؤال احكام الدستور او يضر بالمصلحة العامة كما لا يجوز ان يشتمل على عبارات نابية او غير لائقة ويجب ان يخلو من ذكر اسماء الاشخاص او المس بشؤونهم الخاصة.
- د _ لا يجوز ان يكون في السؤال مساس بامر تنظره المحاكم كما لا يجوز ان يشير الى ما ينشر في الصحف.
- ه _ لا يجوز ان يتعلق موضوع السؤال بشخص النائب او بمصلحة خاصة به او موكول امرها اليه.

المادة ١١٦

لا يجوز ان يوقع السؤال اكثر من عضو واحد كما لا يجوز توجيهه الا لوزير واحد.

المادة ١١٧

- ١ _ يبلغ الرئيس السؤال الى الوزير المختص، اذا توفرت في السؤال شروطه.
- ب _ يجب الوزير على السؤال خطيا خلال مدة اقصاها ثمانية ايام.
- ج _ يبلغ الرئيس الجواب الى مقدم السؤال، ويدرج السؤال والجواب على جدول اعمال اول جلسة مخصصة للاسئلة والاستجوابات والاقتراحات برغبة.

المادة ١١٨

- ١ _ عند عرض السؤال والجواب يعلن النائب اكتفاءه بالرد فيغلق بحث الموضوع، او يبدي رغبته بالكلام وعندما يعطي وحده حق الرد على الوزير بايجاز كما يعطى الوزير حق الجواب فاذا اكتفى النائب بعدئذ يغلق بحث الموضوع والا كان من حق النائب تحويل السؤال الى استجواب وفق احكام هذا النظام.
- ب _ لا يسمح لاي عضو بالحديث حول السؤال الا اذا كان الامر يمس شخصه حيث يحق له حينئذ التعقيب بايجاز.

المادة ١١٩

لا تسري الشروط الخاصة بالاسئلة على الاسئلة التي توجه للوزراء اثناء النظر في الموازنـة العامة وفي مشروعـات القوانـين اذ ان لكل عضـو حق التـدخل في كل سـؤالـيد بشـانـها وـالـردـ عـلـيـهـ.

المادة ١٢٠

لا تدرج الاسئلة المقدمة في دورة سابقة في جدول اعمال دورة لاحقة الا اذا صرحت مقدموها بتمسكهم بها بكتاب خطى يقدمونه لرئيس المجلس.

المادة ١٢١

- ا _ يجوز تحويل السؤال الى استجواب على ان يتم ذلك في الجلسة التي يناقش فيها السؤال.
- ب _ يجوز تحويل السؤال الى استجواب اذا لم تجب الحكومة خلال مدة شهر من ورود السؤال اليها.

الفصل الثاني عشر الاستجوابات

المادة ١٢٢

الاستجواب هو محاسبة الوزراء او احدهم على تصرف له في شأن من الشؤون العامة.

المادة ١٢٣

- ا _ على العضو الذي يريد استجواب وزير او اكثر ان يقدم استجوابه خطيا الى الرئيس مبينا فيه الموضوعات والوقائع التي يتناولها الاستجواب، وعلى الرئيس تبلغ الوزير المختص بالاستجواب.
- ب _ يتشرط في الاستجواب ما يتشرط في السؤال.

المادة ١٢٤

- ا _ على الوزير ان يجيب رئيس المجلس خطيا على الاستجواب، خلال مدة اقصاها اسبوعان، الا اذا رأى الرئيس ان الحالة مستعجلة ووافق الوزير على تقصير المدة.
- ب _ اذا كان الجواب يقتضي اجراء تحقيق او جمع معلومات يتذرع بها تقديمها خلال المدة المذكورة، للوزير ان يطلب من رئيس المجلس تمديد المدة ولمكتب المجلس تمديدها بالقدر الذي يراه مناسبا وبلغ الرئيس مقدم الاستجواب والوزير بذلك.
- ج _ يدرج الاستجواب والجواب على جدول اعمال اول جلسة مخصصة لذلك، كما يدرج الاستجواب على ذلك الجدول اذا لم يرد جواب الوزير خلال المدة المقررة.
- د _ بعد تلاوة الاستجواب والجواب عليه او الاكتفاء بسبق توزيعها على الاعضاء، يعطى الكلام لمقدم الاستجواب ثم للوزير المستجوب وكل منهما حق الرد مرة واحدة ثم يعطي الكلام لمن شاء من النواب.
- ه _ اذا اعلن المستجوب اقتناعه يعلن الرئيس انتهاء البحث الا اذا تبنى احد النواب موضوع الاستجواب فتتبع حينئذ الاصول المحددة اعلاه في النقاش.
- و _ للمستجوب اذا لم يقنع برد الوزير، ان يبين اسباب عدم اقتناعه ولو وغيره من النواب طرح الثقة بالوزارة او الوزير مع مراعاة احكام المادة (٥٤) من الدستور.

المادة ١٢٥

لكل عضو ان يطلب من الحكومة اطلاعه على اوراق او بيانات تتعلق بالاستجواب المعروض على المجلس ويقدم الطلب كتابة الى رئيس المجلس.

المادة ١٢٦

لا تدرج الاستجابات المقدمة في دورة سابقة في جدول اعمال دورة لاحقة الا اذا صرحت مقدموها بتمسكهم بها بكتاب خطي يقدمونه لرئيس المجلس.

الفصل الثالث عشر المناقشة العامة

المادة ١٢٧

المناقشة هي تبادل الرأي والمشورة بين المجلس والحكومة.

المادة ١٢٨

- ١ _ يجوز لعشرة اعضاء او اكثر ان يقدموا الى المجلس بطلب مناقشة اي امر من الامور القضائية العامة.
- ٢ _ يجوز للحكومة ان تطلب المناقشة العامة.

المادة ١٢٩

- ١ _ يقدم طلب المناقشة العامة خطيا الى الرئيس الذي يدرجها في جدول اعمال اول جلسة تالية.
- ٢ _ يحدد المجلس موعد المناقشة العامة بحيث لا يتجاوز اربعة عشر يوما الا اذا رأى المجلس ان الموضوع غير صالح للنقاش فيقرر استبعاده.

المادة ١٣٠

يحق طالبي المناقشة العامة وغيرهم طرح الثقة بالوزارة او بالوزراء بعد انتهاء المناقشة العامة، وذلك مع مراعاة احكام المادة (٥٤) من الدستور.

الفصل الرابع عشر الاقتراحات برغبة

المادة ١٣١

الاقتراح برغبة هو دعوة الحكومة ل القيام ب اي عمل ذي اهمية يدخل في اختصاصها.

المادة ١٣٢

على العضو تقديم الاقتراح برغبة خطيا الى رئيس المجلس، وعلى الرئيس احالته على اللجنة المختصة.

المادة ١٣٣

على اللجنة تقييم تقرير موجز عن الاقتراح خلال خمسة عشر يوما من احالته عليها، توصي فيه برفض الاقتراح او قبوله فاما وافق المجلس على قبوله ابلغه الرئيس الى رئيس الوزراء.

المادة ١٣٤

على رئيس الوزراء ابلاغ المجلس بما تم في الاقتراح الذي احيل اليه خلال مدة لا تتجاوز شهرا، الا اذا قرر المجلس اجلا اقصر.

الفصل الخامس عشر الحصانة النيابية

المادة ١٣٥

لا يجوز خلال دورة انعقاد المجلس ملاحقة العضو جزائيا او اتخاذ اجراءات جزائية او ادارية بحقه او القاء القبض عليه او توقيفه الا باذن المجلس ، باستثناء حالة الجرم الجنائي المشهود ، وفي حالة القبض عليه بهذه الصورة يجب اعلام المجلس بذلك فورا .

المادة ١٣٦

يقدم رئيس الوزراء طلب الاذن باتخاذ الاجراءات الجزائية الى رئيس المجلس، مشفوحا بمذكرة تشمل على نوع الجرم ومكانه وزمانه والادلة التي تستلزم اتخاذ اجراءات عاجلة.

المادة ١٣٧

يحيل الرئيس الطلب الى اللجنة القانونية لفحصه والنظر فيه وتقديم تقرير عنه خلال مدة لا تتجاوز اسبوعين، فان لم يقدم التقرير خلال تلك المدة جاز للمجلس البت بالطلب مباشرة.

المادة ١٣٨

- ١ _ يحيل الرئيس تقرير اللجنة القانونية على المجلس في اول جلسة تالية، وتستمر مناقشة الموضوع حتى البت نهائيا بالامر، فاذا وجد المجلس سببا كافيا لاتخاذ الاجراءات المطلوبة يتخذ قراره برفع الحصانة بالاكثرية المطلقة.
- ٢ _ ان قرار رفع الحصانة محصور بالفعل الوارد في طلب الاذن ولا يمتد ليسري على افعال اخرى.

المادة ١٣٩

ليس للمجلس ان يفصل في موضوع التهمة وانما يقتصر دوره على الاذن باتخاذ الاجراءات القانونية او الاستمرار فيها متى تبين له ان الغرض منها ليس التأثير على النائب لتعطيل عمله النيابي.

المادة ١٤٠

اذا اوقف عضو بسبب ما خلال المدة التي لا يكون فيها المجلس منعقدا، فعلى رئيس الوزراء ان يبلغ المجلس عند اجتماعه الاجراءات المتتخذة مشفوحة بالايصال اللازم، وللمجلس ان يقرر استمرار تلك الاجراءات او ايقافها فورا.

المادة ١٤١

للعضو الذي رفعت عنه الحصانة ولم يوقف الحق في حضور جلسات المجلس واجتماعات اللجان والمشاركة في المناقشة والتصويت.

المادة ١٤٢

ليس من حق النائب ان يتنازل عن حصانته دون موافقة المجلس.

الفصل السادس عشر العرائض والشكوى

المادة ١٤٣

يحق لكل اردني ان يرفع الى المجلس عريضة فيما له صلة بالشؤون العامة او شكوى فيما ينوبه من امور شخصية.

المادة ١٤٤

- ١_ يجب ان يوقع على العريضة او الشكوى مقدمها ذاكرا فيها اسمه ومهنته وعنوانه الكامل.
- ٢_ لا يجوز ان تشتمل العريضة او الشكوى على اي مساس بالعرش او مجلس الامة او القضاء، ولا يجوز ان تحتوي على لفاظ نابية او عبارات غير لائقة.
- ٣_ للرئيس ان يامر بحفظ العرائض والشكوى التي لا تتوفر فيها الشروط المطلوبة.

المادة ١٤٥

تقيد العرائض والشكوى في جداول عامة بارقام متسلسلة حسب تاريخ ورودها مع بيان اسم مقدمها وعنوانه وملخص عن موضوعها.

المادة ١٤٦

- ١_ يحيل رئيس المجلس العرائض والشكوى على مكتب المجلس لدراستها وللمكتب اما حفظها او احالتها الى اللجان المختصة او الوزير المختص او المجلس.
- ٢_ اذا احيلت العريضة او الشكوى الى اللجنة المختصة تقوم اللجنة بدراستها وتقرر اما حفظها او التصرف بها مع الموضوعات المعروضة عليها او احالتها الى المجلس او الوزير المختص.
- ٣_ يحبيب الوزير على العريضة او الشكوى المحالة اليه، ويرسل الرئيس الى مقدمها بيانا بما تم فيها.

المادة ١٤٧

لكل عضو حق الاطلاع على اي عريضة متى طلب ذلك من رئيس المجلس.

الفصل السابع عشر

الاجازات والغياب

المادة ١٤٨

- ا- يقدم طلب الاجازة الى الرئيس قبل المباشرة بها .
- ب- للرئيس الموافقة على الاجازة اذا كانت مدتتها اسبوعين او اقل .
- ج- اذا تجاوزت مدة الاجازة الاسبوعين يعرض الرئيس الامر على المجلس للموافقة .
- د- في كل الحالات يجب اعلام المجلس عن اسماء النواب المجازين .

المادة ١٤٩

لا يجوز للعضو ان يتغيب عن احدى جلسات المجلس او لجانه الا اذا اخطر الرئيس بذلك مع بيان العذر.

المادة ١٥٠

اذا لم تعقد جلسة بسبب عدم اكمال النصاب القانوني يضع امين عام المجلس جدولًا باسماء النواب المتغيبين بدون عذر ويدرج ذلك في محضر الجلسة التالية.

الفصل الثامن عشر المحافظة على النظام والأمن في المجلس

المادة ١٥١

المحافظة على النظام والأمن داخل المجلس وحوله ضمن حرمته من اختصاص المجلس وحده، ويقوم بذلك الرئيس باسم المجلس ولا يجوز استدعاء القوات الامنية غير شرطة المجلس الا بطلب منه.

المادة ١٥٢

توضع قوات كافية لحفظ الامن تكون تحت امرة الرئيس ومستقلة عن اي سلطة اخرى وتتلقي الاوامر منه.

المادة ١٥٣

- ا_ اذا ارتكب نائب او اي شخص اخر جرما من نوع الجنائية داخل حرم المجلس، على الرئيس ان يأمر بالقبض عليه وحجزه في مكان معين وتسليميه للسلطة القضائية فور حضور من يمثلها.
- ب_ اذا كان الجرم من نوع الجنحة فللرئيس ابلاغ السلطة القضائية لاتخاذ التدابير القانونية .

المادة ١٥٤

لا يجوز لاحد وقت اجتماع المجلس باستثناء الاعيان والحكومة، ان يجلس في الاماكن المخصصة للاعضاء او دخول قاعة المجلس الا باذن من الرئيس.

المادة ١٥٥

يجب على من يرخص لهم في الدخول الى شرفات المجلس ان يلزموا السكون التام مدة انعقاد الجلسة وان يظلوا جالسين، والا يظهروا علامات الاستحسان او الاستهجان وان يراعوا التعليمات التي يبديها لهم الرئيس او المكلفوون بحفظ النظام.

المادة ١٥٦

كل من رخص له بالدخول واخل بالنظام او احدث ضجيجا او ضوضاء يكلف بمعادرة الشرفة فان لم يمتنع فللرئيس ان يامر باخراجه بالقوة وتسليمه للجهة المختصة اذا اقتضى الحال.

الفصل التاسع عشر الاستقالة

المادة ١٥٧

على كل عضو يريد الاستقالة ان يقدمها خطيا الى الرئيس، دون ان تكون مقيدة باي شرط، وعلى الرئيس ان يعرضها على المجلس في اول جلسة تالية ليقرر قبولها او رفضها.

المادة ١٥٨

للنائب المستقيل ان يرجع عن استقالته بكتاب خططي يقدمه الى الرئيس قبل صدور قرار المجلس بقبولها.

المادة ١٥٩

يبلغ رئيس المجلس رئاسة الوزراء بما يخلو من الدوائر الانتخابية بمجرد اعلان المجلس قبول الاستقالات.

الفصل العشرون الشعب البرلمانية

المادة ١٦٠

ا _ يعتبر المجلس شعبة برلمانية لغايات الاتحاد البرلماني العربي والاتحاد البرلماني الدولي.
ب _ يرأس الشعبة البرلمانية رئيس المجلس.

المادة ١٦١

- ا _ تتشكل اللجنة التنفيذية للشعب البرلمانية من مكتب المجلس ورؤساء اللجان الدائمة.
- ب _ تجتمع اللجنة التنفيذية برئاسة رئيس مجلس.
- ج _ تنتخب اللجنة مقررا لها من بين اعضائها.
- د _ تتولى اللجنة دراسة جميع الامور التي تتعلق بالاتحاد البرلماني المختص وتنسب للمجلس ما تراه من قرارات واجراءات بخصوصها.

الفصل الحادي والعشرون أحكام عامة

المادة ١٦٢

في حالة اجتماع مجلس الاعيان والنواب يعمل بالنظام الداخلي لمجلس الاعيان في تلك الجلسة.

المادة ١٦٣

- ١_ لا يجوز تعديل احكام هذا النظام الا بناء على اقتراح خطى موقع من عشرة اعضاء على الاقل.
- ب_ يعرض الاقتراح على المجلس فإذا قبله احاله على اللجنة القانونية.
- ج_ تدرس اللجنة الاقتراح وتقدم توصياتها الى المجلس خلال مدة شهر على الاقل والا جاز للمجلس النظر بالاقتراح مباشرة.
- د_ لا يقبل التعديل الا اذا وافقت عليه اكثريه المجلس.

المادة ١٦٤

يلغى النظام الداخلي لمجلس النواب الصادر في ١٩٥٢/٤/١٦ والمنشور في العدد (١١٠٥) من الجريدة الرسمية.

المرجع: برنامج ادارة الحكم في الدول العربية pogar